

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ١٧ منه ٢٠٢٠

قرار رقم ٤٥٣


يتعلق بتحديد الإجراءات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب استيراد للمنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة من مصرف لبنان والتي يتم السماح بإدخالها بموجب تأشيرة أو شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة.

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٩٧ تاريخ ٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها وشروط التعين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،
وبناء على ضرورات المصلحة العامة ودعمًا للقطاع الزراعي وحفظاً على الأمن الغذائي،

يقرر ما يأتي:

- مادة ١: يتم تقديم طلبات استيراد المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة من مصرف لبنان والتي يتم استيرادها بموجب تأشيرة او شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة في قلم ديوان الوزارة مرفقاً بالمستندات التالية :
- طلب استيراد يحدد فيه نوع وكمية ومتناً المنتج او المدخلات الزراعية المطلوب استيرادها بدعم من مصرف لبنان من قبل المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة على أن يكون هذا التوقيع مطابقاً لتوقيعه على الإذاعة التجارية.
 - نسخة طبق الأصل عن الإذاعة التجارية لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن هوية او جواز سفر المفوض بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة.
 - افادة سكن للمفوض بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة.
 - صورة عن وكالة صادرة عن كاتب عدل (لا يتعدى تاريخ إصدارها سنة واحدة) في حال تقديم المعاملة من قبل غير المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة.
 - ابراز نسخة عن فواتير رسمية (شراء وبيع) تثبت النشاط التجاري في الفترة الماضية ومدى ارتباطه باستيراد المدخلات الزراعية او المنتجات الزراعية المذكورة أعلاه.
 - نسخ عن البيانات الجمركية للشركة او المؤسسة بالبضاعة او المواد موضوع طلب الاستيراد، للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩.
 - صورة عن عقد الإيجار او سند الملكية او عقد الاستثمار او إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أو علم وخبر للعقارات غير المسروقة) يثبت مكان مزاولة العمل وفروعه ومستودعاته.



- التعهد بمسك دفاتر خاصة لتسجيل عمليات البيع بكل أنواعها موضوع هذا الطلب والتعهد لدى كاتب العدل بعدم تصدير أو بيع هذه المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة خارج لبنان بشكل رسمي أو غير رسمي والإلتزام بسعر البيع الأقصى بالجملة والمفرق الذي سيتم تحديده من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

- التعهد بالإلتزام بوضع اعلان في مراكز البيع ان هذه المنتجات والمدخلات الزراعية مدعومة وذكر هذه العبارة بشكل واضح وصريح على كافة الفواتير.


- التعهد باتفاقية وزارة الزراعة عن مكان تخزين المنتجات والمدخلات الزراعية المدعومة والإفادة عن أي عملية نقل لها.

- التعهد بإفادة وزارة الزراعة بشكل دوري ومنتظم عن حركة المبيعات وكمية المواد المستوردة المدعومة الباقية في المستودعات وتحديد الشركات أو المؤسسات التي قامت بشرائها.

مادة ٢: تبقى القرارات التنظيمية المتعلقة بالإستيراد والحجر الصحي سارية المفعول وملزمة التطبيق في هذه الآلية المعتمدة.

مادة ٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٨ تموز ٢٠٢٠



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفصيل بالتعليم)
- وزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفصيل بعميمه عبر وسائل الإعلام)
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- نقابة بحار الخضار والفواكه
- المصالح الإقليمية
- جمعية مستوردي وبحار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان.
- نقابة بحار اللحوم في لبنان
- نقابة مستوردي اللحوم الجلدة والمحضار الجلدة
- نقابة القصابين وبحار الماشي
- النقابة اللبنانية للدواجن
- المخنوطات